زكاتهما ان يكونا ذهبا او فضة والثالث النابت
المقتات ويعبر عنه بالمعشرات لانه لم يشرع اخذ
العشر الا فيها والرابع مال التجارة ويعبر عنه اي عن
مالها بالعروض بضم العين والراء جمع عرض بفتحها
وان سكان الراء وهو الافصح والمراد من مال التجارة قيمته
فيرجع الى الناض ولعلهم انما افردوها عن النقد الناض
لاختصاصها بمزيد احكام كما يعلم مما ياتي والخامس
البدن وهي زكوة الفطر ويعبر عنه اي البدن
بالرؤوس لانها تجب عن كل راس اي فرد ثم ظاهر كلامه
ان زكوة البدن زكوة مالية وكلامهم يفيد غير ذلك
ففي الجواهر وهي يعني الزكوة نوعان زكوة الابدان وهي
زكوة الفطر ولا تعلق لها بالمال الخ ويجاب
بان المراد بالزكوة في كلام المصنف مطلق الزكوة لا بقيد المالية
او المراد انها تجب في المال عن البدن او لاجله ففي المقدرة في المعطوف
بمعني عن او للتعليل فصل في بيان زكوة
الحيوان وبدا به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق
رضي الله عنه ولانها اكثر مال العرب اما النعم وهو اسم
جمع وجمعه انعام يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله
فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما فهي الابل اسم جمع
لا واحد له من لفظه وكذا الغنم والبقر الاهلية وهو اسم
جنس واحده بقرة والغنم فلا زكوة فيما عدا هذه الثلاثة
من الحيوان كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوي وغيره
كبين ثور وحشي وبقر انسية وظبي ومعز فاما
الابل فاول نصابها خمس وفيها شاة جذعة ضان

وزكاة المال م

ق زكوة الحيوان

اوثنية

او ثنية معز كما ياتي ويعتبر كون قيمتها كقيمة خمس بنت
مخاض دكونها سليمة من العيوب وان كانت ابله معيبة
لانها وجبت في الذمة ومحل اجزاء المعيب الاتي اذا كان من الجنس
ولا يتعين غالب غنم البلد بل يجزي اي غنم فيه ولا يجوز
العدول عنه هنا وفي زكوة الغنم الا لمثله او خير منه قيمة
ويتعين الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اغلا
قيمة من المعز وفي عشر شاتان لكل خمس شاة
ولا تقسط كل شاة على العشر حتى لو تلفت واحدة قبل التمكن
سقط شاة لا خمس شاتين وفي خمس عشرة ثلاث
من الشياه وفي عشرين اربع من الشياه ثم ظاهر حديث
انس الاتي ان وجوب الشاة اصل لا بدل ورجحه المزجد
في عبابه واعتمده الجمال الرملي وقيل انه بدل لان الاصل وجوب
جنس المال ويظهر اثر الخلاف في مطالبة الساعي فعلى الاول
يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك او بعير الزكوة قبله
وكان بدلا وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل
ثانيا فتصير ماخضا اي حاملا وانما يجب عليه اخراجها
ان كانت موجودة وقت الاخراج في ابله ولو معلوفة فان
عدمها وقت الاخراج حسا او شرعا بان لم يملكها او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
بكسر الحاء وهو ذكر الحقة يخرجه عنها ولو كان اقل قيمة
من بنت المخاض ولا يكلف شراءها وان قدر عليها وله
اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون ان لم يطلب جبرانا
ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض او ابن لبون
ولا يكلف دفع كريمة لكن تمنع ابن اللبون

Copyright © King Saud University